ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1392-1411.

حماية الطفل من تلوث البيئي الجوي

The protection of the child from air environment pollution

حمزة وهاب*
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
Hamza.ouhab@univ-oeb.dz
hamzacairo@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 08-12-2021 تاريخ قبول المقال: 07-02-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة مدى حماية الطفل من خطر التلوث الجوي، لأن الطفل هو المستقبل، ويعتبر اللبنة الأساسية في المجتمع ولذلك يجب أن يتمتع بهواء نقي وببيئة نظيفة وغير ملوثة.

تكمن أهمية البحث في دراسة والبحث عن أحكام التي تنظم حماية البيئة الجوية للأطفال وكيف تم التعامل معها سواء وفق للمواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك وفق لأحكام القانون الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الطّفل، التّلوّث، البيئة، الجوّ.

Abstract:

This research aims to know the extent to which the child is protected from the danger of air pollution, because the child is the future, and is considered the basic building block of society, and therefore he must enjoy clean air and a clean and non-polluted environment.

The importance of the research lies in studying and researching the provisions that regulate the protection of the atmospheric environment for children and how they were dealt with, both in accordance with international charters and treaties, as well as in accordance with the provisions of Algerian law.

Keywords:. child, pollution, environment, atmosphere.

المقدمة:

لقد أقرّت التّشريعات الحديثة والمواثيق الدّوليّة حماية قانونيّة للإنسان في مختلف المراحل العمريّة من حياته، والمرتبطة باكتسابه للشّخصيّة القانونيّة انطلاقا من كونه جنينا في بطن أمّه، إلى غاية وفاته، مرورا بمرحلة الطّفولة، والتّي أحيطت بأقصى درجات الحماية القانونيّة مقارنة بباقي المراحل، على الصّعيدين الوطنيّ والدّوليّ، ولعلّ ابرز حقّ يكفله القانون للإنسان عموما وللطّفل على وجه الخصوص،

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1392-1411.

هوّ الحقّ في الحياة، والذّي ترتبط به مجموعة من الحقوق اللّصيقة به، من بينها حقّه في العيش في بيئة نظيفة خاليّة من التّلوّث، فالبحث في موضوع حماية البيئة بصفة عامة هو البحث بقاء الجنس البشري، وباعتبار أنّ الطفل هو مستقبل البشريّة، فقد آثرنا دارسته من خلال هذه الورقة البحثية، عن طريق البحث في الحماية القانونيّة التّي حظيّ بها في موّاجهة التّلوّث البيئيّ، مع التّركيز على أكثر أنواعه انتشارا وتأثيرا على الحياة البشريّة، وهوّ التّلوّث الجوّيّ، فهذا الأخير تنجم عنه الكثير من الأمراض والمخاطر الصّحيّة، سواء التّنفسية أو الجلديّة أو التّشوّهات الخلقيّة التّي يسبّبها للجنين في بطن أمّه، هذه الأخطار تزايدت وتفاقمت خلال الآونة الأخيرة، بارتفاع معدّلات التّلوّث عموما، والتّلوّث الجوّيّ على وجه الخصوص، تبعا للتطور التكنولوجي والصّناعيّ الكبير عبر العالم وارتفاع نسب الأبخرة والغازات المنبعثة من المصانع ووسائل النّقل الحديثة، وعلى إثر ذلك وبالأخص بعد الحرب العالمية الثانية شعر العالم بهذا الخطر الذي يهدد الإنسانية، فانعقد العديد من المؤتمرات الدّوليّة، والتّي أفرزت عن إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة بصفة عامة، والبيئة الهوائية بصفة خاصة من جهة، ومن جهة أخرى إدراج مبادئ حمائيّة للطّفل في مواثيق حماية الإنسان والطّفل على حدّ سواء في موّجهة التّلوّث بأنواعه والجوّي على وجه الخصوص، وقد انعكس ذلك على الجرائر باعتبارها عضوا من المجتمع الدولي.

فمن خلال ما سبق، ولمّا كان الطّفل أكثر الأشخاص الجديرين بالحماية، فإنّ الإشكال المتبادر إلى الأذهان مفاده: **ما هيّ المبادئ الحمائيّة للطّفل من مخاطر التّلوّث البيئيّ على ضوء كلّ من التّشريع الجزائريّ والمواثيق الدّوليّة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قسمنا دراستنا كما يلي:

المبحث الأول: المفاهيم العامة المقررة لحماية الطفل من التلوث البيئي الجوي

المطلب الأول: تعريف الطّفل محلّ الحماية من التّلوّث الجوّيّ للبيئة.

أولاً: تعريف الطفل في إطار الاتفاقيّات الدّوليّة:

ثانياً: تعريف الطفل في التّشريع الجزائري:

المطلب الثاني: مفهوم التّلوّث الجوّيّ للبيئة.

أولاً: تعريف التّلوّث البيئيّ:

ثانياً: مفهوم التّلوّث الجوّيّ

المبحث الثاني: الحماية الدولية والداخلية للطفل من الثلوث الجوي البيئي

المطلب الأول: الحماية الدولية للطّفل من التّلوث الجوي للبيئة.

المطلب الثاني: الحماية الدّاخلية للطّفل من التّلوث الجوي للبيئة في التّشريع الجزائريّ.

أولاً: حماية البيئة من التّلوّث الجوّيّ وفقا لقانون حمايـــة البيئة في إطار التنمية المستدامـــة 03-10:

ثانياً: الاتّفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بهدف حماية البيئة الهوائية فهي:

ثالثاً: حماية الهواء وفق المراسيم التنفيذية والتنظيمية

الخاتمة

المبحث الأول: المفاهيم العامة المقررة لحماية الطفل من التلوث البيئي الجوي

قبل الخوض في موضوع الدراسة لابد أن نقف على المفاهيم المتعلق بموضوع الدراسة بغية تحديد إطار الدراسة، فيجب أن نبين مفهوم الطفل محل الحماية من التلوث البيئي سواء في إطار اتفاقيات الدولية، وكذلك وفق لأحكام القانون الجزائري، وبعده نتطرق إلى مفهوم التلوث البيئي الجوي.

المطلب الأول: تعريف الطّفل محلّ الحماية من التّلوّث الجوّيّ للبيئة.

قصد بيان التّعريف القانونيّ للطّفل محلّ الحماية من خطر التّلوّث الجوّيّ للبيئة، وجب البحث في كلّ من المواثيق الدّوليّة، وكذا في التّشريع الجزائريّ، على النّحو التّالي:

أولاً: في إطار الاتفاقيّات الدّوليّة:

لقد حددت اتفاقية الأمم المتّحدة بشأن حقوق الطفل في سنة 1989[1]، مفهوم الطفل وذلك في نص مادتها الأولى التي تنصّ على أنه: "**لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان دون الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل .**"

يلاحظ على هذا التّعريف أنّه حصر مرحلة الطّفولة بين تاريخ ولادة الإنسان وسنّ 18 سنة كاملة، مع إمكانيّة أن يكون هذا الحدّ الأقصى أقلّ من 18 سنة بالنّسبة للدّول التّي تنصّ تشريعاتها الدّاخليّة على سنّ أقل من ذلك قبل المصادقة على هذه الاتّفاقيّة.

أمّا الميثاق العربيّ لحقوق الطّفل لسنة 1983[2]، فقد نصّت ديباجته على أنّ الطّفل هوّ الإنسان الذّي لم يبلغ سنّ 15 سنة كاملة.

كما اعتبرته كلّ من اتّفاقيّة لاهاي واتّفاقيّة لوكسمبورغ لسنة 1980، المتعلّقتان بالاختطاف الدّوليّ للقصّر، أنّه الإنسان الذّي لم يبلغ سنّ 16 سنة كاملة.[1]

[1] – ميثاق الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل، الصّادر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

[2]– ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في تونس، من يوم 4 إلى 1982/12/6.

ثانياً: تعريف الطفل في التّشريع الجزائري:

كما حدد المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 15-12[2] بموجب مادته الثانية مفهوم الطفل على أنه: "**كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة**، ..."، حيث جاء تعريف المشرّع الجزائريّ للطّفل مطابقا لما جاءت به اتّفاقيّة الأمم المتّحدة، باعتبار أنّ الجزائر صادقت على هذه الاتّفاقيّة سنة 1992[3].

ومنه فإنّ الشّخص محلّ الحماية هوّ كلّ شخص طبيعيّ لم يبلغ سن الثّامنة عشرة، كما جاء في اتّفاقية الأمم المتّحدة، ووفق ما نص عليه القانون الجزائري، وأن موضوع الحق المراد دراسته في هذه الورقة البحثيّة هوّ تمتع الطفل بالحق في الحياة، وبالخصوص الحق في حياة سليمة وهواء نقي.

المطلب الثاني: مفهوم التّلوّث البيئيّ الجوّيّ.

قصد البحث في مفهوم التّلوّث الجوّي للبيئة، وجب أوّلا دراسة التّعريف القانونيّ للتّلوّث البيئيّ بصفة عامّة، ومن ثمّ عرض مفهوم التّلوّث الجوّي كأحد أنواع التّلوّث البيئيّ، وذلك وفقا للتّفصيل التّالي:

أولاً: تعريف التّلوّث البيئيّ:

لقد عرّف المشرّع الجزائريّ التّلوّث البيئيّ من خلال نصّ المادّة 04 من قانون البيئة والتّنميّة المستدامة الجزائريّ[4]، والتّي نصّت: "...**التّلوّث: كلّ تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبّب فيه كلّ فعل يحدث أو قد يحدث وضعيّة مضرّة بالصّحة وسلامة الإنسان والنّبات والحيوان والهواء والجوّ والماء والأرض والممتلكات الجماعيّة والفرديّة...**"

حيث عدّد المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ هذه المادّة جملة العناصر البيئيّة التّي قد يطالها التّلوّث البيئيّ، واعتبر أنّ كلّ تغيير مسّ أو قد يمسّ بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة تلوّثا بيئيّا.

---

[1]- حمّو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائيّة للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص27.

[2] – قانون رقم 15-12، مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلّق بحماية الطّفل، الجريدة الرّسميّة، العدد39، الصّادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.

[3] – المرسوم التّشريعي رقم 92-06، المؤرّخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمّن الموافقة، مع تصريحات تفسيريّة، على اتّفاقيّة حقوق الطّفل، التّي صادقت عليه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرّسميّة، العدد 83، الصّادر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1992.

[4]- قانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة، الجريدة الرّسميّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.

أما على المستوى الدولي فقد عرّف التّلوّث البيئيّ في مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية سنة 1972 بأنه:" أي خلل في أنظمة الماء والهواء أو الغذاء ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضررا بالممتلكات الاقتصادية."

كما عرّف التّلوّث فقها بأنّه: **"التلوث هو تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي ينتج عنه مخاطر تؤثر على عناصر البيئة فيدمرها."**[1]

فخلافا لما جاء به المشرّع الجزائريّ من تعداد لعناصر البيئة، فقد اكتفى صاحب هذا التّعريف بذكر مصطلح البيئة كوسط يطاله التّلوّث، وإنّما عدّد طبيعة التّغيير المباشر أو غير المباشر الذّي قد يصيبها، والذّي يعتبر حسبه تلوّثا بيئيّا.

أمّا التّغيير الذّي يحدثه التّلوّث للبيئة فيكون إمّا **تغييرا كيفيّا** بإضافة مركّبات خارجة عن المكوّنات الطّبيعيّة للعناصر البيئيّة، أو **كمّيّا** ويكون من خلال التّسبّب في ارتفاع أحد العناصر الطّبيعيّة في البيئة من قبل الإنسان على نحو يزيد عن المعدّلات الطّبيعيّة لهذا العنصر، كزيّادة غاز ثاني أكسيد الكربون بسبب الحرائق، أو **مكانيّا** من خلال تغيير الأماكن الطّبيعيّة لبعض العناصر البيئيّة، ممّا يتسبّب في اختلال التّوازن البيئيّ.[2]

فمن خلال ما سبق يمكن تعريف التّلوّث بأنّه الاختلال في التّوازن الطّبيعي والأزلي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان.

ويشتمل التلوث عدة عناصر[3]، منها:

- نشاط ضار يحيط بالبيئة يحدث خلل في عناصرها الأساسية.
- نشاط الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- أن يؤدي هذا النشاط إلى خلل لحدوث أو احتمال حدوث أضرار للبيئة.

ثانياً: مفهوم التّلوّث الجوّيّ

يعتبر التّلوّث الجوّيّ للبيئة أحد أوسع أنواع التّلوّث انتشارا، وأكثرها مساسا بالصّحة البشرية، خصوصا عند فئة الأطفال، فحقّ الطّفل في الحياة والمحميّ بموجب الاتّفاقيّات الدّوليّة والتّشريعات

[1]- أنظر خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 34.

[2]– أنظر بن قردي أمين، التّلوّث البيئي والمسؤوليّة التّقصيريّة النّاجمة عنه وكيفيّة التّعويض عن هذا التّلوّث، مجلّة القانون العقّاري والبيئة، المجلّد 04، العدد 07، الجزائر، 07 جوان 2016، ص3.

[3]– أنظر خالد مصطفى فهمي، المرجع السّابق، ص34.

الدّاخليّة، مرتبط بشكل أساسيّ مع حقّه في العيش في بيئة نظيفة واستنشاق هواء نقيّ، وهوّ ما لا يتحقّق مع وجود تلوّث في هواء البيئة التّي يعيش فيها، وقصد دراسة مفهوم هذا الأخير، وجب البحث في كلّ من مفهومه وكذا أنواعه، على النّحو التّالي:

1- تعريف التّلوّث الجوّيّ:

يعرّف الهواء ابتداءً بأنه بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض، ويسمى علمياً بالغلاف الغازي (Atmosphère)[1] لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة، وكل تغير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.[2]

أمّا التّلوّث الجوّيّ .

فقد عرّفه المشرّع الجزائريّ من خلال نصّ المادّة 04 من القانون 03-10[3]، حيث جاء فيها: "**التّلوّث الجوّيّ: إدخال أيّة مادّة في الهواء أو الجوّ بسبب انبعاث غازات أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التّسبّب وأخطار على المستوى المعيشيّ...**"

أمّا من النّاحيّة الفقهيّة فيعرف تلوّث الهواء بأنّه:"وجود بعض الغبار أو الغازات في الهواء الخارجي بكميات معينة ولمدد معينة، بحيث تكون أو يعتقد أن تكون ضارة بحياة الكائنات الحية (الإنسان والحيوانات والنبات) أو تحد من الاستمتاع الهادئ بالحياة، أو تعرقل وممارسة النشاط الإنساني."[4]

---

[1]– الغلاف الجوي هو خليط من عدة غازات أهمها وأكثرها شيوعاً: غاز النتروجين N2 وهو يكون بـ78% من الهواء، غاز الأوكسجين O2 وهو يكون بـ 21% من الهواء، غاز الأرجون Ar، وهو موجود في الهواء بنسبة 0.03%، بخار الماء وهو يتركب من غاز الهيدروجين والأوكسجين ويوجد في الغلاف الجوي بنسبة تتراوح بين 0.01% الى 4%، كما يحتوي الغلاف الجوي على الهليوم He، والزينوم Xe ، والنيون Ne، وهي غازات خاملة، وبعض الغازات السامة مثل النشادر والميثان وثاني أكسيد الكربون واكسيد النيتروز ويمكن اعتبار الهواء ملوث عند اختلال هذا التركيب أو بتحول غازات أو جسيمات غريبة. انظر محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، 2002، ص 26. طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1999، ص 43.

[2]– والهواء أكثر العناصر الموضوعية للبيئة لزوما فهو ليس في طبقة سمكها حوالي تسعمائة كليو متر تحيط بالأرض من كل جانب، إنما أيضاً موجوداً في مسام التربة وفي الفرغات بين الصخور وفي الكهوف والمغارات، ويوجد مذاباً في مياه البحار والأنهار، فالإنسان لا يستطيع الاستغناء عنه أكثر من بضع دقائق، وكذلك الكائنات الحية، أو حتى الكرة الأرضية التي بدون الهواء تكون ساخنة جدا نهارا وباردة ليلاً، فهو يوفر للكائنات الحية الأوكسجين اللازم للحياة، ثاني أكسيد الكربون اللازم للنبات في عملية التمثيل الضوئي، حمل بخار الماء وتوزيعه، حماية الكائنات الحية من الأشعة فوق البنفسجية وأشعة جاما. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 90- 93.

[3] – قانون رقم 03-10، المصدر السّابق.

[4]– بن كعبة عمارية، بالماحي زين العابدين، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 1 لسنة 2020، ص 490.

ويعرفه البعض الآخر أيضا بأنه:" كل فعل يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة أو غير رائحة في الهواء المحيط ذات طبيعة غير مريحة للسكان أو مضرة بالصحة والأمن الاجتماعي أو مضرة بالإنتاج الزراعي والتشييد."[1]

وقد ذهب الفقه[2] والقضاء الفرنسيين إلى أن وجود الروائح القذرة، واختلاط الهواء بالغبار والأتربة، فضلا عن انتشار الأدخنة السوداء يعد من المظاهر الكائفة للتلوث الهوائي.[3]

وقد تنبهت العديد من الدول بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاس أثر ذلك على الكائنات الحية وبالأخص على الإنسان بصفة عامة والطفل محل دراستنا بصفة خاصة، خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسب تلوث الهواء تزداد سنويا بمعدلات مرتفعة، مما أدّى بالدول إلى إصدار قوانين خاصة بحماية البيئة الهوائية، ففي بلجيكا صدر قانون الخاص بتلوث الهواء سنة 1967 وعدل عام 1970 ثم سنة 1981، وفي الو م أ صدر قانون الهواء النظيف في سنة 1963، الذي ثم تعديله وتطويره عدة مرات (1966، 1967، 1969، 1970، 1971، 1991)، كما وضعت المانيا قانون خاص بالبيئة الهوائية عام 1974 قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث، وفي الأرجنتين صدر القانون رقم 284 بشأن حماية الهواء عام 1973، وفي فنلندا صدر قانون حماية الهواء عام 1982، وفي لكسمبورغ نجد قانون 21 جويلية 1976 الخاص بمكافحة تلوث الهواء.[4]

2- أنواع التّلوّث الهوائيّ:

يقسم الفقه والعلماء التّلوّث الهوائيّ إلى عدّة أنواع بحسب تأثيره الضار على الصحة العامة، ولكن في دراستنا سوف نقتصر على هذا التقسيم[5] وهو كما يلي:-

- **التلوث الفضائيla pollution atmosphérique :**

وهو كل فعل يترتب عليه إدخال غازات أو مواد صلبة أو سائلة أو ذات رائحة أو بدونها في الهواء المحيط تظر بحياة الإنسان أو تؤدي بالأضرار بكل ما من شأنه أن يقدم هواء نقي (تمس بالغطاء النباتي)، وهذا النوع من التلوث ينتج من إستعمال الأسلحة النووية إلقاء القنبلة الذرية على هيروشيما

[1]– أنظر، خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص40 49

[2] - Patricia Buirette, Philippe Lagrange, Le droit international humanitaire, La Découverte, France, 2008, p 52

[3]– أنظر،على عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الموصل، 2013، ص40 .

[4]– فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دارسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998، ص 40. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 139.

[5]– بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 491.

ونجازاكي في اليابان، في الحرب العالمية الثانية، وحادث تسورفا في اليابان سنة 1981.[1] و كذلك التجارب النووية على منطقة رقان في الصحراء الجزائرية.

- **التلوث الفيزيائي : la pollution physical**

كل فعل يضر بالتوازن البيئي عند استحدامه المواد المشعة وبث الغازات السامة ذات النشاط الإشعاعي الذري في البيئة الهاوئية، وتضر بصحة الإنسان.

- **التلوث الضوضائي أو السمعي أو الصوتي: la pollution sonore**

يعرف على أنه صوت مرتفع أو أي ضجيج يضر بالأذن عند سماعه، نتيجة تداخل الأصوات وانزعاج الانسان منها، فالكل صوت يؤدي بالمساس بالسكينة العامة للإنسان فيعتبر تلوثاً.

وعلى هذا فقذ ذهب القضاء الفرنسي بالتعويض على :"شركة إير فرانس "لتسببها في الضجيج الناتج من هبوط و إقلاع الطائرات من المطارات حيث أثبت الخبير المفوض أن الأصوات الصادرة من محركات الطائرة تجاوز من حيث شدتها واستمرارها ما يسود في الحي من أعباء، وأسست هذه المسؤولية على أساس الخطأ في عدم أخذ الاحتياطات والإجراءات لتقليل حدة الصوت وتفادي التلوث السمعي للبيئة بالضجيج والصخب المزعج.[2]

3- مصادر التّلوّث الهوائيّ المضرّة بصحّة الطّفل:

باعتباره المعنيّ بالدّراسة في هذه الورقة البحثيّة، فقد ارتأينا أن ندرس في هذه الأخيرة مسبّبات التّلوّث الجوّيّ، كخطر يهدّد حياة الطّفل ويحرمه من العيش في بيئة نظيفة الهواء، خصوصا عند خروجه من المنزل إلى أماكن اللّعب في السّاحات العموميّة، أين يزداد هذا الخطر أكثر، ويرجع سبب تلوث الهواء عادة بمصادره الطبيعية أو غير الطبيعية بتدخل الإنسان، مما ينجم عنه تعلق المواد الصلبة في الهواء ويغير من تركيبته الطبيعية، كالدخان و غازات المصانع و السيارات والطائرات والباخرة... الخ، و تطاير الأتربة وخاصة من مقالع الأحجار، وحبوب اللقاح أو وجود غازات سامة كأول أكسيد الكربون وثاني أكسيد الكبريت وكبريتيد الهيدروجين والأوزون أو بالبخار الخانقة كبخار الهيدروكربونات النفطية المتطايرة، كما يتلوث الهواء بالإشعاعات الذرية الناجمة عن مصادر طبيعية أو مصادر صناعية كما حدث

[1]- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 492.

[2]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 62 – 65.

في إنفجار مفاعل تشرنوبل الروسي. وقد يتلوث الهواء أيضا بالبكتيريا والجراثيم والعفن الناتج من تحلل النباتات والحيوانات والنفايات التي يخلفها الإنسان.[1]

فمن خلال ما سبق يمكن تقسيم مصادر التّلوّث الجوّيّ إلى صنفين من المصادر هما:

أ- **مصادر التلوث الطبيعية:** وتتمثل في الغازات والاتربة والمواد البيولوجية والإشعاعية، المنتشرة في الهواء، [2] وتكون بدون تدخل الإنسان كالغازات والأبخرة التي تنتج من البراكين، والانفجارات التّي تحدث في الشّمس وتؤثر على طبقة الأوزون الموجودة بالغلاف الجوي للأرض.[3]

ب- مصادر غير طبيعية: وهي تلك الغازات والأتربة والمواد البيولوجية والإشعاعية الملوثة للهواء ومنتشرة فيه، والمنبعث من المصانع، غازات السيارات، وحرق النفايـــات والوقود، ومقـــالع الأحجار، ... الخ.[4]

المبحث الثاني: الحماية الدولية والداخلية للطفل من الثلوث الجوي البيئي

بعد التطرق الى المفاهيم العامة والمحددة لموضوع الدراسة فسنخصص هذا المبحث لدراسة الاحكام المتعلقة بالحماية سواء على المستوى الدولي وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة الحماية الداخلية للطفل من التلوث الجوي في التشريع الوطني.

المطلب الأول: الحماية الدولية للطّفل من التّلوث الجوي للبيئة.

بعد الحرب العالمية الثانية وما لاقته البشرية من خراب ودمار استشعر المجتمع الدولي لحماية الإنسان وحماية البيئة التي تعتبر جزاء لا يتجزأ من حقوقه الأساسية، فعقدت العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة بصفة عامة وتم الاتفاق بموجبها على العمل المشترك لحماية الموارد الحيوانية والبحرية والبرية عبر العديد من المعاهدات الدولي الخاصة بحماية بيئة الحيوانات،[5] وحماية البيئة في البحار،[6] والمياه القارية،[1]

---

[1]- علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص 53- 54. بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 493.

[2]- بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 493.

[3]- أنظر، ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2002، ص 39.

[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 59.

[5]- ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة المعقودة عام 1902، واتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض المعقودة عام 1911 ومعاهدة الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1911.

[6]- ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لحماية السمك الحوت المعقودة في واشنطن عام 1946 والاتفاقية بخصوص تلويث السفن (ماريول)المعقودة عام 1973، والاتفاقيات الدولية لقانون البحار المعقودة عام 1982، والاتفاقية الدولية للحفاظ على التونيات الأطلسية (ايكات)، ريوديجانيرو المعقودة عام 1986. والاتفاق الخاص باحترام الاجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على مورد الصيد

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1392-1411.

والغلاف الجوي،[2] والتنوع البيولوجي،[3] وحماية التربة والمناظر الطبيعية،[4] والمواد الكيماوية،[5] والنفايات،[6] والأخطار الصناعية والنووية.[7]

ولم يحظى الطّفل بحماية خاصّة في هذه المواثيق والاتّفاقيّات الدّوليّة على الرّغم من كثرتها، واقتصر المجتمع الدّوليّ على حماية حقّه في الحياة من خلال الاتّفاقيّات الدّوليّة والإقليميّة المتعلّقة به، وذلك على الرّغم من كون هذه الفئة هي الأكثر تضرّرا من أخطار التّلوّث عموما والجوّيّ خصوصا، كما أنّ البيئة الجوّيّة التّي هيّ محلّ دراستنا لم تحظ بما تستحق من اهتمام دوليّ لحمايتها والمحافظة عليها، وإمكانية توفير هواء نقي للطفل، فما بذل من جهود وما خرج من اتفاقيات وبرامج لحمايتها غير كاف ولا يتناسب مع أهميتها للإنسان والكائنات الحية الأخرى، وذلك على الرّغم من الجهود الدّوليّة المبذولة في هذا

البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار المعقودة عام 1993. والاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المعقودة في عام 1995.

[1]– ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المعقودة في هلسنكي عام 1992. واتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم صوفيا 1994. واتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان راي المعقودة عام 1995.

[2]– ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة المعقودة عام 1979. واتفاقية حماية طبقة الأوزون المعقودة في فينا 1985. واتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريو دي جانيرو لعام 1992. وبروتكول تقليص ابعاث غاز الاحتباس الحراري المعقودة في طوكيو عام 1997.

[3]– ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيونات المتوحشة المهددة بالانقراض المعقودة في واشنطن عام 1973. واتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي الى الحيونات المتوحشة المعقودة في بون عام 1979. والالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة الدولية في روما عام 1983. واتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو المعقود عام 1992.

[4]– ومن هذه الاتفاقيات : المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المعقودة في واشنطن 1959. واتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية بخاصة سكن الطيور المائية رامسار المعقودة عام 1971. واتفاقية مقاومة التصحر بباريس عام 1994.

[5]– ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المعقود عام 1985. واتفاقية طرق الاعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيميائية الخطيرة محل تجارة دولية المعقودة في روتردام عام 1998.

[6]– ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود وإتلافها المعقودة في بال 1989. واتفاقية حظر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في افريقيا المعقودة في باماكو عام 1991. والاتفاق الجوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود المعقودة في باناما عام 1992.

[7]– ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية تأثير الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية المعقودة في هلنسنكي عام 1992. واتفاقية الأمن النووي المعقودة في فيينا عام 1994.

الشّأن، ومن بينها مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة عام 1972، والذي نتج عنه إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ولقد وضعت منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها والمعنية بالبيئة العديد من الاتفاقيات لحماية البيئة بصفة عامّة والهوائيّة على وجه الخصوص، منها:

- بتاريخ 29 مارس 1972 تم وضع اتفاقية دولية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية أو الأجزاء المكونة لها، الخاصة بمسؤولية الدولة المطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق المركبات الفضائية على سطح الأرض، أو الطائرات أثناء تحليقها.
- الاتّفاقية الدّوليّة الخاصة باستغلال الطاقة النووية سنة 1960،[1]
- اتفاقية جنيف لعام 1960 بشأن حماية العمال من الإشعاعات المؤينة.
- واتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967.
- واتفاقية جنيف لعام 1977 بشأن الحماية من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات.
- واتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود الدولية،
- واتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون .[2]
- ومن الاتفاقيات المهمة بهذا الصدد أيضا اتفاقية موسكو بشأن حظر إجراء التجارب للأسلحة النووية في الفضاء الخارجي، لما لهذه التجارب من خطر يهدد البيئة بكوارث، لا يقدر الإنسان على تجاوزها، وتسبب كوارث بيئية خطيرة.
- ومن الاتفاقيات المهمة في هذا المجال اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي أبرمت في مدينة" ريودي جانيرو"، واعتمدت في 6/5 /1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29/ 12/ 1993.[3]

بالإضافة إلى وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة المعروف باليونيب(UNEP) فرضا في المبدأ رقم 13من إعلان ريو لعام 1992 ويقضي بإلزامية وضع نصوص داخل تشريعاتها بمساءلة والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث، والأضرار الأخرى التي تلحق بالبيئة بصفة عامة. [4]

[1]– أنظر، محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ إتفاقيات حماية البيئة، ط1 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 19.

[2]– أنظر، رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص 134.

[3]– محمود جاسم نجم الراشدي، المرجع السابق، ص 20.

[4]– بن كعبة عمارية، بلماحي زين العابدين، المرجع السابق، ص 497.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 1392-1411.

المطلب الثاني: الحماية الدّاخلية للطّفل من التّلوث الجوي للبيئة في التّشريع الجزائريّ.

على غرار الاتّفاقيّات الدّوليّة والتّشريعات الحديثة الأخرى لم يفرد المشرّع الجزائريّ قواعد حمائيّة للطّفل من التّلوّث البيئيّ عموما والجّويّ خصوصا، على الرّغم من خصوصيّة هذه الفئة وتأثّرها بدرجة أكبر جرّاء التّلوّث البيئيّ مقارنة بباقي فئات المجتمع، لذلك تمّ التّطرّق إلى القواعد الحمائيّة للبيئة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما في الجزائر، وكذا جهود المشرّع الجزائريّ في إطار التّعاون الدّوليّ لمحاربة التّلوّث، وذلك على النّحو التّالي:

أولاً: حماية البيئة من التّلوّث الجوّيّ وفقا لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03- 10:

لقد عمل المشرع الجزائري على حماية البيئة من خلال قانون حماية البيئة لسنة 2003، والذي تضمن أحكاما لحماية الهواء و الجو من التّلوّث، لاسيما المواد من 44 إلى 47، حيث تضمنت المادة 44 منه إشارة إلى كيفية حدوث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجوّ وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية.

وقد استلزم المشرع من خلال ذات القانون في المادة 45 منه وجوب خضوع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات و المؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات و المنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث تلوث جوّيّ والحدّ منه. وعندما تكون الانبعاثات الملوثة للجوّ تشكّل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها وهم الوحدات الصناعية اتخاذ

التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها أو الكفّ عن استعمال المواد المتسببة في افتقار الأوزون، وهذا ما تضمنه نص المادة 46.

أما في نص المادة 47 فقد ترك المشرع للتنظيم، المقتضيات المتعلقة على الخصوص بالحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجوّ، و كذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة.

وقد قرر مسؤولية جزائي على المخلف لأحكام المتعلّقة بحماية البيئة الجوية أو بتلويث الهواء ، حيث يعاقب الشّخص الذي تسبّب في تلويث الجو بغرامة من خمسة آلاف دينار 5.000 د. ج إلى خمسة عشر ألف دينار 15.000 د. ج ، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ستة أشهر 06. وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة و خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

زيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه و خلال أجل محدد، كما يمكنه أن يأمر أيضا بحظر وغلق استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها نص المادة 85 من نفس القانون.[1]

كذلك قانون رقم 19 – 14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية، حيث أضاف رسم عن التلوث البيئي الجوي.[2]

فالملاحظ على قانون حماية البيئة أنه حاول حماية الهواء كعنصر طبيعي من التّلوّث، وذلك بوضعه عقوبات ردعية على من يتعدى على البيئة الهوائية بكل أنواع الملوّثات، وهذا كله في طار حماية الإنسان الذي يعرف بشخص الحق وهي ذات الحماية المقررة للطفل محل دراستنا حيث أن المشرع لم يفرق بين الشخص البالغ والطفل في مجال حماية البيئة الجوية كما سبق الإشارة إليه.

ثانياً: الاتّفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بهدف حماية البيئة الهوائية

– اتّفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، المبرمة يوم 09 ماي 1992 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93 - 99 بحيث يمثل هدفها النهائي في مراقبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستويات التي لا تشكل خطرا على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية.[3]

---

[1]– قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق ذكره، ص 19.

[2]– قانون رقم 19 – 14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 81. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

[3]– أنظر المادة الأولى من اتّفاقيّة الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، المبرم بتاريخ **09 ماي 1992**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93 – 99، بموجب 16 أفريل 1992 ، الجريدة الرّسميّة، عدد 24 ، صادر بتاريخ 21 أفريل 1993.

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المبرم بتاريخ 16 سبتمبر 1987، أنظمت إليه الجزائر والى تعديلاته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 355، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، ج. ر. ج، 69، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992 نشر ملحق هذا البرتكول في ج ر ج ج، عدد 17، صادر بتاريخ 29 مارس 2000.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985، التي صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم **92- 354**، مؤرخ في 23 سبتمبر 1992،ج .ر .ج، عدد 69 ، صادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.
- بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المبرم بتاريخ21 ديسمبر 1997 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي **رقم 04- 144**، مؤرخ في 28 أفريل 2004 ، ج ر ج ج، عدد رقم 29 ، صادر بتاريخ 09 ماس 2004.[1]

فالملاحظ من خلال هاته الاتفاقيات هو أن الجزائر قد مصادقة عليها بهدف حماية الهواء أو الغلاف الجوي من التلوث، من اجل أن يعيش الإنسان، والطفل في بيئة نقي وهواء صحي ونقي.

ثالثاً: حماية الهواء وفق المراسيم التنفيذية والتنظيمية:

لم يكتفي المشرع بوضع القانون رقم 03- 10 السابق ذكره لحماية البيئة، بل أورد عدة مراسيم تنفيذية وتنظيمية بهدف حماية البيئة الهوائية والتي سنشير إلى بعضها في الآتي:

- طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 -138 الصادر في 15 أبريل 2006 يطلق على انبعاث الغاز والدخان و البخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

وقد سماها بالانبعاث الجوية ويقصد بها كل انبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيما عن المنشآت الصناعية ..

ومن أجل مراقبة البيئة الجوية من هذه الانبعاثات، فقد ألزم المشرع على مستغلي المنشآت التي تصدر انبعاثات جوية أن يمسكوا سجلا يدونون فيه تاريخ و نتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالقطاع المعني[2].

---

[1]- أنظر، سليماني مراد،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2015- 2016، ص 179.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادرة في 16 ابريل 2006.

- جاء المرسوم التنفيذي رقم 07- 299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الذي يحدد كيفيّات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي وهذا دليل على العناية التشريعية التي حظيت بها البيئة الهوائية في الجزائر.
- أما لمراقبة مدى استقرار المناخ وعدم تأثره بالملوثات الجوية فقد جيء بالمرسوم رقم 07- 68 الصادر في 19 فبراير 2007 المتضمن استحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها و ضبط كيفيّات تنظيمها و سيرها وذلك حماية للبيئة الهوائية.
- كذلك ولضمان بيئة هوائية سليمة، أقر المرسوم التنفيذي رقم 07- 207 الصادر في 07/30/ 2007، والذي عدل سنة 2010، بالمرسوم التنفيذي رقم 10 – 142 المؤرخ في 23 ماي 2010، وعدل كذلك بالقانون 13 – 110 المتضمن تنظيم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، بأنه يحظر المشرع الجزائري في المادة الثالثة إنتاج وتصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم في الجزائر، ولا يتم استيراد هذه المواد إلا من الدول التي أمضت على نفس التزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقة الأوزون. كما يحضر استيراد وتصدير المنتجات التي تحتوي هذه المواد باستثناء المنتجات التي تحتوي على الهيدرو كلورو فليورو كربون (HCFC) .[1]

والتي يكون استعمالها لصنع منتجات التكيف، كأجهزة تكيف الهواء للسيارات والشاحنات، ومعدات التبريد ومعدات إطفاء الحرائق المنقولة و رقائق العزل و أغطية الأنابيب، وذلك من تاريخ الإزالة المحددة بموجب المرسوم رقم 10 – 142.

ومن خلال استعراض النصوص المنضمة لحماية البيئة الجوية في الجزائر، نلاحظ أن المشرع الجزائري سارع إلى حمايتها وذلك بوضع تقريب 5 مراسيم تنظمها وتحميها في ظرف 4 سنوات، إلّا أنّها في نظرنا قاصرة لحماية الأطفال في نموهم سواء الفكري أو البيولوجي أو حتى الصحي.

الخاتمة:

وفي الأخير لقد خلصت دراستنا بعد تبيان مفهوم التلوث الجوي، والنصوص المنظمة لحماية البيئة الجوية سواء في إطار الاتفاقيات الدولية، أو على مستوى نصوص الداخلية للقانون الجزائري، فإننا نقول أنّها جاءت غير كافية ولا ترقى لتلك الحماية المرجوة وخاصة أنّ التطور التكنولوجي وكبرى المصانع لدى الدول المهيمنة على المنضمات الدولية، وأكثر من ذلك أنّ استعمال الأسلحة التي تمس بكيان البيئة

[1]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 207 الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 01 يوليو 2007.

الجوية يتم تجربتها لدى الدول العالم الثالث، مما تسبب في دمار للبيئة الجوية وأثرت بشكل سيئ وسلبي على حياة البشر وبالأخصّ الأطفال الذين هم مستقبل الغد.

ومن هنا ولحماية البيئة الجوية وصحة الأطفال فيمكن أن نضع بعض المقترحات كما يلي:

- زيادة إبرام اتّفاقيات دولية إضافية على التي تختص بالبيئة الهوائية بشكل أكثر وبالخصّ لحماية الأطفال الذين هم مستقبل الغد.
- حظر استعمال جميع الأسلحة البيولوجية والإشعاعية أو كل سلاح يؤدي بالمساس بالبيئة بصفة عامة والبيئة الجوّيّة بصفة خاصة.
- استعمال مصانع أو تكنولوجيا تقلل من تلوث الجو وانبعاث الغازات السّامة، توقيع عقوبات أكثر ردعية على من يساهم في تلويث الجو وذلك بهدف حماية البيئة الهوائية.
- توعية المواطنين بأهمية وضرورة البيئة النقية لتجنب تلويث الهواء .
- استخدام الطاقات المتجددة كالمصادر التي تعتمد على الطاقة الشمسية أو الأمواج، أو طاقة الرياح التّي تعرف بأنها صديقة البيئة.
- تجنب حرق الغابات و القمامة وبالخص نفايات الطبية حيث يعد حرقها من المصادر الرئيسية لتلوث الهواء في العالم.
- إلزامية عدم التدخين في الأماكن الداخلي، وبالأخص في الفضاءات التي يكون فيها الأطفال.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الاتّفاقيّات الدّوليّة:

- اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة المعقودة عام 1902.
- اتفاقية حماية أنواع عجول البحر المهددة بالانقراض المعقودة عام 1911.
- معاهدة الحدود بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية 1911.
- الاتفاقية الدولية لحماية السمك الحوت المعقودة في واشنطن عام 1946.
- المعاهدة حول حماية القطب الجنوبي المعقودة في واشنطن 1959.
- اتفاقية المستنقعات ذات الأهمية الدولية بخاصة سكن الطيور المائية رامسار المعقودة عام 1971.
- الاتفاقية بخصوص تلويث السفن (ماريول)المعقودة عام 1973.

- اتفاقية التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة المهددة بالانقراض المعقودة في واشنطن عام 1973.
- اتفاقية التلويث الجوي العابر للحدود ذي المسافة البعيدة المعقودة عام 1979.
- اتفاقية الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة المعقودة في بون عام 1979.
- ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اقره مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في تونس، من يوم إلى 1982/12/6.
- الاتفاقيات الدولية لقانون البحار المعقودة عام 1982.
- الالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة الدولية في روما عام 1983.
- اتفاقية مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المعقود عام 1985.
- اتفاقية حماية طبقة الأوزون المعقودة في فيينا 1985.
- الاتفاقية الدولية للحفاظ على التونيات الأطلسية (ايكات)، ريوديجانيرو المعقودة عام 1986.
- اتفاقية الرقابة على حركة النفايات العابرة للحدود وإتلافها المعقودة في بال 1989.
- ميثاق الأمم المتّحدة لحقوق الطّفل، الصّادر بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.
- اتفاقية حظر الاستيراد والرقابة على حركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود وتسييرها في افريقيا المعقودة في باماكو عام 1991.
- الاتفاق الجوي الخاص بحركة النفايات الخطيرة العابرة للحدود المعقودة في باناما عام 1992.
- اتفاقية تأثير الحوادث الصناعية على المناطق الحدودية المعقودة في هلسنكي عام 1992.
- اتّفاقيّة الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، المبرم بتاريخ **09 ماي 1992**، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 93 – 99، بموجب 16 أفريل 1992 ، الجريدة الرّسميّة، عدد 24 ، صادر بتاريخ 21 أفريل 1993.
- اتفاقية التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو المعقود عام 1992.
- اتفاقية الإطار حول المتغيرات المناخية ريو دي جانيرو لعام 1992.

– اتفاقية حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية المعقودة في هلسنكي عام 1992.

– الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على مورد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار المعقودة عام 1993.

– اتفاقية التعاون لحماية نهر الدانوب واستعماله الدائم صوفيا 1994.

– اتفاقية الأمن النووي المعقودة في فيينا عام 1994.

– اتفاقية مقاومة التصحر بباريس عام 1994.

– اتفاقية التنمية المستديمة لحوض نهر ميكونغ شيان راي المعقودة عام 1995.

– الاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف أنواع الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى المعقودة في عام 1995.

– بروتكول تقليص انبعاث غاز الاحتباس الحراري المعقودة في طوكيو عام 1997.

– اتفاقية طرق الإعلام والتراضي الضروريين في حالة المواد الكيميائية الخطيرة محل تجارة دولية المعقودة في روتردام عام 1998.

2- القوانين:

- قانون رقم 03-10، مؤرّخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية البيئة في إطار التّنميّة المستدامة، الجريدة الرّسميّة، العدد 43، الصّادر بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
- قانون رقم 15-12، مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلّق بحماية الطّفل، الجريدة الرّسميّة، العدد39، الصّادر بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.
- قانون رقم 19 – 14 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية، العدد 81. الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2019.

3- المراسيم:

- المرسوم التّشريعي رقم 92-06، المؤرّخ في 17 نوفمبر 1992، يتضمّن الموافقة، مع تصريحات تفسيريّة، على اتّفاقيّة حقوق الطّفل، التّي صادقت عليه الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرّسميّة، العدد 83، الصّادر بتاريخ 18 نوفمبر سنة 1992.

- المرسوم الرئاسي 93 – 99، مؤرّخ في 16 أفريل 1992 ، الجريدة الرّسميّة، العدد 24 ، الصّادر بتاريخ 21 أفريل 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 06 – 138 الذي ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادرة في 16 ابريل 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 07 – 207 الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 01 يوليو 2007.

ثانيا: الكتب

1- الكتب بالغة العربية

- إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2002.
- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، ريم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- طلعت إبراهيم الأعوج، التلوث الهوائي والبيئي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1999.
- على عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، الموصل، 2013 .
- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دارسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1998.
- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، ط1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 .

2- الكتب بالغة الأجنبية

- Patricia Buirette, Philippe Lagrange, Le droit international humanitaire, La Découverte, France, 2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- حمّو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائيّة للطّفل في التّشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق والعلوم السّيّاسيّة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2015/2014.
- سليماني مراد،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2015- 2016.

رابعا: المقالات

- بن قردي أمين، التّلوّث البيئي والمسؤوليّة التّقصيريّة النّاجمة عنه وكيفيّة التّعويض عن هذا التّلوّث، مجلّة القانون العقّاري والبيئة، المجلّد 04، العدد 07، الجزائر، 07 جوان 2016.

بن كعبة عمارية، بالماحي زين العابدين، حماية البيئة الهوائية من التلوث في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 1 لسنة 2020